فما لا يكون فيه تفاوت وهو ما يجوز فيه السلم فانه يعرف بيانا طوله وعرضه ورقته وقد فصل الفقهاء المثليات
وذوات القيم ولا احتياج الى ذلك فان يوجد له المثل في الاسواق بلا تفاوت يعتد به فهو مثلي وما لم يكن كذلك
في ذوات القيم وما ذكر من الكيل واخواته فبني على هذا فان انقطع المثل فقيمته يوم يختصمان هذا
عند ابي حنيفة لان القيمة تجب يوم الخصومة وعند محمد يوم الانقطاع لانه ح ينتقل الى القيمة وعند ابي يوسف رح
يوم تحقق السبب وهو الغصب فانه اذا انقطع المثل التحق بما لا مثل له اقول هذا اعدل اذ لم يبق
شئ من نوعه في يوم الخصومة والقيمة يعتبر بكثرة الرغبات وقلتها وفي المعدوم هذا متعذر او متعسر
ويوم الانقطاع لا ضبط له وايضا ينتقل الى القيمة في هذا اليوم اذا لم يوجد من المالك طلب وايضا
عند وجود المثل لم ينتقل وعند عدمه لا قيمة له وفي غير المثلي قيمته يوم غصبه كالعددي المتفاوت
اي الشئ الذي يعد عند البيع ويكون افراده متفاوتة ولا يراد بهما ما يقال بل بالثمن مبنيا على العد
كالحيوان مثلا فانه يعد عند البيع من غير ان يقال يباع الغنم عشرة بكذا فان ادعى الهلاك حبس
حتى يعلم انه لو بقي لظهر ثم قضى عليه بالبدل وشرط كون المغصوب نقليا فلو غصب عقارا
وهلك في يده لم يضمن هذا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وعند محمد (اي الغصب) والشافعي رح يجري فيه الغصب
اما عند الشافعي فلان حد الغصب وهو اثبات اليد المبطلة يصدق عليه واما عند محمد فلان الغصب
فلان كان عنده ما ذكرنا لكن ازالة اليد في العقار يكون بما يمكن فيه لا بالنقل وهما يقولان الغصب
اثبات اليد بازالة يد المالك بفعل في العين وهو لا يتصور في العقار لان يد المالك لا يزول الا باخراجه
عنها وهو فعل فيه لا في العقار وصار كما اذا ابعد المالك عن المواشي وضمن ما نقص بفعله كسكناه
وزرعه او باجارته عبد غصب اي ضمن في العقار وغيره اما في العقار كالسكنى والزرع
وغير العقار كما اذا غصب عبدا فاجره فعمل فعرض له مرض او نحافة ضمن النقصان وه
وتصدق باجره واجر مستعار وربح حصل بالتصرف في مودعه او مغصوبه متعينا
بالاشارة او بالشراء بدراهم الوديعة او الغصب ونقدها فان اشار
اليها ونقد غيرها او الى غيرها او اطلق ونقدها لا وبه يفتى اي تصدق عند ابي حنيفة رح
ومحمد رح خلافا لابي يوسف باجر عبد غصب فاجاره فاخذ الاجرة وكذا باجر عبد مستعار فاجره
واخذ اجرته وكذا تصدق بربح حصل بالتصرف في المودع او المغصوب اذا كان

يتعين

يتعين بالاشارة وكذا يتصدق بربح حصل بالتصرف بالشراء بوديعة او مغصوب لا يتعين بالاشارة
اذا اشار اليها ونقدها فقوله او بالشراء عطف على التصرف اما ان اشار اليها ونقد غيرها او اشار
الى غيرها ونقدها او اطلق ونقدها اي لم يشر الى شئ بل قال اشتريت بالف درهم
ونقد من دراهم الغصب او الوديعة ففي جميع هذه الصور يطيب له الربح
فلا يجب التصدق فان غصب وغير فزال اسمه واعظم منافعه ضمنه وملكه بلا حل قبل
اداء بدله كذبح شاة وطبخها او شيها او طحن بر وزرعه وجعل حديد سيفا وصفر
انية والبناء على ساجة وهي الساجة بالجيم خشبة منحوتة مهياة للاساس
عليها وهذا عندنا لانه احدث صنعة متقومة فيصير حق المالك هالكا من وجه وعند الشافعي رح
لا ينقطع حق المالك عنه لان العين باق ولا يعتبر فعل الغاصب لانه محظور فلا يصير
سببا للملك فان ضرب الحجرين دراهم او دينارا او اناء لم يملك وهي لمالكه
بلا شئ هذا عند ابي حنيفة رح لان الاسم باق ومعناه الاصلي الثمنية وكونها
موزونا وهو باق حتى يجري فيه الربا وعندهما يصيران للغاصب قياسا على غيرها
فاذا ذبح شاة غيره طرحها المالك عليه واخذ قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها
وكذا لو خرق ثوبا وفوت بعض العين وبعض نفعه لا كله حتى لو فوت
كل النفع يضمنه كل القيمة وفي يسير نقصه ولم يفوت شيئا منها ضمن ما نقص ومن
بنى في ارض غيره او غرس امر بالقلع والرد هذا في ظاهر الرواية وعند محمد رح
ان كان قيمة البناء والغرس اكثر من قيمة الارض فالغاصب يملك الارض بقيمتها
وللمالك ان يضمن له قيمة بناء او شجر امر بقلعه ان نقصت به اي ان نقصت الارض
بالقلع ثم بين طريق معرفة قيمة ذلك فقال فيقوم بلا شجر وبناء ويقوم مع احدهما
مستحق القلع فيضمن الفضل قيل قيمة الشجر المستحق القلع اقل من قيمته مقلوعا
بقيمة المقلوع اذا نقصت منها اجرة القلع فالباقي قيمة الشجر المستحق القلع فاذا كانت
قيمة الارض مائة وقيمة الشجر المقلوع عشرة واجرة القلع درهم بقي تسعة دراهم فالارض
مع هذا الشجر تقوم بمائة وتسعة دراهم فيضمن المالك التسعة فان حمر الثوب او صفر او لت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1